

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2014/33

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن: الشركة الموريتانية للإيداع والتمثيل و الصيد
ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العيينين

المطعون ضده: مؤسسة عابدين ولد الدباد

ذ/ أحمد ولد محمد السالك

القرار محل الطعن : 2014/10

صادر بتاريخ : 2014/06/18

رقم القرار: 2015/19

تاريخه: 2015/03/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول
مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار
رقم: 2014/10 الصادر بتاريخ: 2014/06/18
عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواذيبو وإحالة القضية على غرفة تجارية
بمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة للنظر
والبت طبقا للتوجيهات أعلاه.

والله ولي التوفيق

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

كانت مؤسسة عابدين ولد الدباد قد ادعت أنها تطلب على الشركة الموريتانية للإيداع والخدمات SMCRP بقية دين قدرها: 9.362.980 أوقية بسبب معاملة بينهما تتمثل في تزويد المؤسسة لبواخر الشركة باب الخير 2 - 3 وتشيت 5 بالمستلزمات الضرورية مع طلب الحكم لها بمبلغ: 2.000.000 أوقية عوضا عن تأخر الوفاء بهذا الدين فأصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم: 2009/34 بتاريخ: 2009/10/15 في غياب الشركة على الرغم من تبليغها

بوجه قانوني، وهذا الحكم يقضي بإلزام الشركة بأن تدفع مبلغ بقية الدين المذكورة أعلاه لصالح: عابدين ورفض باقي الطلبات.

وقد رفض طلب الرجوع عن هذا الحكم بموجب الحكم رقم: 2010/09 بتاريخ: 2010/11/08 من طرف المحكمة ذاتها.

ثم ادعت المؤسسة على الشركة أيضا أنها تأخرت في دفع دين لها قدره: 12.974.580 أوقية بعضه يعود لعام 2008 سببه تزويد البواخر باب الخير 2 - 3 وفتح الخير 901 - 905 - 909 وتشيت 5 وطلبت المؤسسة الحكم لها بهذا المبلغ: 1.000.000 عوضا عن التأخر في الوفاء بالدين فحكمت المحكمة التجارية بانواذيبو للمؤسسة على الشركة بصفتها مالكة البواخر باب الخير 2-3 وتشيت 5 دون ذكر لباقي البواخر في المنطوق، وذلك بمبلغ: 2.128.500 أوقية ورقم الحكم هو 10 / 2014 بتاريخ: 2014/03/10 وقد صدر في غياب الشركة على الرغم من استدعائها لجلسة يوم: 2014/02/10 جلسة عرض القضية.

وقد عدلت الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو في قرارها رقم: 2014/10 الصادر بتاريخ: 2014/06/18 هذا الحكم ليكون المبلغ المحكوم به ضد الشركة لصالح المؤسسة هو المبلغ المدعى به أمام محكمة الأصل المشار إليه أعلاه دون ذكر لمبلغ التعويض عن التأخر وهذا هو محل الطعن بالنقض الآن من طرف الشركة.

ثانيا : الإجراءات

اطلعت المحكمة على محضر الطعن بالنقض رقم: 2014/23 الصادر بتاريخ: 2014/09/30 عن كتابة ضبط الغرفة التجارية مصدرة القرار محل الطعن من طرف ذ/ زايد المسلمين لصالح الشركة.

وبعد اكتمال الإجراءات وإعداد المستشار المقرر: محمد سيديا ولد محمد محمود لتقريره في هذا الملف وبعد قراءة هذا التقرير بالجلسة العلنية من طرف القاضي أحمد ولد الشفيع نيابة عن معد التقرير، وبعد إفصاح المجال للمحامين من أجل تقديم ملاحظاتهم وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمقدمة مكتوبة وبعد جعل الملف في المداولة صدر هذا القرار.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصلة والمصلحة و وفق الشروط القانونية مما يجعله مستوجب القبول شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

يرى الطاعن أن الحكم المطعون فيه (القرار) قد خرق القواعد الأساسية للمرافعات فالشركة لم تستدع للجلسة ولم يمثلها محام ولم تحضر المرافعات ولا النطق بالحكم فكلمة ((حضوري)) فيه خطأ ومخالفة للمادة: 190 من ق.ا.م.ت. التي تقول (إذا لم يمثل المدعى عليه فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان القرار نهائيا وكان الاستدعاء لم يسلم للشخص نفسه)، واحترام مبدأ الحضورية واجب طبقا للمادة: 2 من القانون المذكور أعلاه وعليه يكون القرار محل الطعن باطلا طبقا للمادة: 204 منه وقد أقر هذا الحكم (القرار) بأن هذه الشركة لم تمثل بمحام وقال الطاعن إن رفع المبلغ من طرف القرار غريب في نازلة لم يتم الرد فيها من طرف المستأنف ضده وهو خلاف المادة 5 من هذا القانون التي تعطي الحق لكل طرف في أن يطلع على إجراءات وأوراق القضية إلي آخره وقال إن الوثائق التي بني الحكم عليها غير موقعة من طرف الشركة مالكة البواخر لا في الطلبات ولا في وثائق الاستلام والحال أن المعامل مشروطة بأن لا يسلم عابدين للشركة إلا بضاعة مضمونة بضمانة مصرفية فلا يتصور وجود دين عليها ، وهذا ما

تشهد به كشوف حسابات المدعي لدى BNM وهو ما يثير الشبهة في دعواه هذه، كذلك فإن كل القوانين منذ عام 2008 وهو ما يجعلها متقدمة طبقا لمقتضي المادة: 385 من ق.ل.ع التي تنص على تقادم دعوى التجار و الموردين بخمس سنوات فالشركة تاجرة بتعريف المادة: 6 من م.ت. وقال إن الحكم (القرار) منعدم التعليل خارق للقانون واجب النقض طبقا للمادة: 204 المذكورة أعلاه وخلص لطلب نقض ما أسماه الحكم رقم: 2014/10 وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة من أجل البت طبقا للقانون.

ب - المطعون ضده :

ورد محامي مؤسسة عابدين - من خلال مذكرته الجوابية - قائلا إن الشركة لم تقدم ردا على العريضة الفاتحة للدعوى أمام محكمة الأصل على الرغم من تبليغها إليها ومن استدعائها حيث حضر ذ/ زايد المسلمين عنها دون أن يقدم ردا مكتوبا ولم تستأنف الشركة الحكم الأصل وإنما استأنفه المدعي عابدين ولم ترد الشركة - أيضا - على مذكرة الاستئناف ولم تحضر جلسة المرافعات ولم تنتدب محاميا على الرغم من استدعائها فهي غير جدية لأنها تعرف أنها مدينة بالمبلغ محل الطلب الأصلي فعلا وسبب رفع المبلغ هو أن محكمة الأصل استبعدت مجموعة من الفواتير ومن إيصالات التسليم لاحتمال دخولها في الحكم الصادر عام 2008 بين هذين الطرفين وقال إن الحكم مؤسس وأن الدين ثابت وأن إيصالات التسليم تحمل توقيع الشركة وطابعها واسم الباكسة المزودة بالمعدات وأنه لا دليل على أن الشركة سددت للدائن عابدين ما يطالبها به وأن القول بتقادم الدعوى لم يصادف محلا لأن الدائن لا يقوم بالتوريد فهو بائع معدات للصيد البحري وليس موردا كما أن هذه الدعوى قدمت أمام محكمة الأصل عام 2013 وقال إن الطاعن لم يثر أي نص خرقة الحكم بصفة فعلية والحكم معلل والأصل في الأحكام السلامة وخلص لطلب رفض هذا الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

ج - النيابة العامة

ذكرت النيابة العامة المواد: 2- 63 - 205 - 209 - 211 - 221 من ق.ا.م.ت. 1 و 4 من قانون المحامات وطلبت تطبيق القانون.

2 - المحكمة

حيث جاء في الحكم الأصل قوله: وحيث لم ترد المدعي عليها علي الدعوى رغم توصلها بالعريضة القائمة لها واستدعائها للجلسة المنعقدة بتاريخ: 2014/02/10 كما جاء في قرار الدرجة الثانية قوله: حيث أن المدعي عليه لم يحضر أمام محكمة الأصل، وذلك بعد قوله: أما الطرف الثاني المحكوم عليه فلم يقدم جوابا على المذكرة رغم تبليغها له ولم يحضر الجلسة رغم توصله بالاستدعاء لها. وحيث يدل هذان القولان على أن الشركة لم ترد على هذه الدعوى أمام محاكم الموضوع لا الأولي ولا الثانية ولم تحضر لجلستيهما معا على وجه صحيح.

وحيث إن المادة: 190 من ق.ا.م.ت. 1. جاءت بعد الكلام علي أحكام الاستئناف مما يجعل بعض أحكامها ضمن الأحكام المطبقة أمام محاكم الاستئناف التي تصدر أحكامها نهائية بشرط الحضور أو التمثيل وخاصة الطرف المحكوم ضده.

وحيث إن هذه المادة تفتح باب المعارضة في الحكم الصادر غيابيا ابتداء من يوم تبليغه وقد حددت الشروط التي به يكون الحكم غيابيا وذلك في فقرتها الثانية ونصها: إذا لم يمثل المدعي عليه فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان القرار نهائيا وكان الاستدعاء لم يسلم للشخص نفسه.

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء موصوفا بأنه حضوري بعد اعترافه بعدم حضور المحكوم عليه وهو هنا الشرك القائمة بهذا الطعن.

وحيث إن القرار لم يبين الوجه الذي جعله يوصف بأنه حضوري حتى يرفع التناقض الحاصل بين اعترافه المذكور وبين صفته المذكورة كذلك.

وحيث إن احترام مبدأ الحضورية واجب قانوني وتجب على القضاء مراعاته طبقا للمادة: 2 من ق.ا.م.ت.ا. في فقرتها الثالثة.

وحيث إن الإخلال بهذا المبدأ يعد خرقا للقانون كما أنه ينافي مبدأ الاعدار الشرعي الواجب احترامه فقها وقانونا.

وحيث إن خرق القانون سبب من أسباب النقض طبقا للبند 1 من المادة: 204 من ق.ا.م.ت.ا. كذلك فإن تخلف المدعى عليه لا يجيز استجابة القاضي لطلب المدعى إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس طبقا للفقرة قبل الأخيرة من المادة: 78 من ق.ا.م.ت.ا. وهو الأمر الذي يقتضي التعليل والتسبب لتلك الاستجابة في غياب رد من جانب المدعى عليه ومن شروط الحكم علي الغائب الملأ التلوم له طبقا لقول صاحب التحفة:

ونهج الفرار بعد إتمام الحجج ومن ألد في الخصام و انتهج

ينفذ الحكم عليه الحكم

قطعا لكل ما به يختصم

وغير مستوف لها إذا استتر

لم تنقطع حجته إذا ظهر

لكنما الحكم عليه يمضي

بعد تلوم له من يقضي

وحيث إن الحكم الأصل تأسس على بعض فواتير قال الطاعن الذي لم يحضر المرافعة أمام قضاء الموضوع إنها غير موقعة من طرف الشركة المحكوم عليها وهذا جواب تم الإدلاء به في المرة الأولى أمام المحكمة العليا بسبب الإخلال بمبدأ الحضورية المشار إليه أعلاه مما يجعل البحث والتحقيق في هذا الدفع أمرا لا مفر منه أمام محاكم الموضوع.

وحيث إن الإخلال بمبدأ الحضورية وغياب مناقشة دافع أحد الخصمين يشكل نقضا في التعليل وهو سبب من أسباب النقض في المادة: 204 البند 6 منها ، وهذا مما جعل المحكمة تري نقضه وإحالة القضية علي تشكيلة مغايرة لتتظر فيما يستظهر به المدعى وما يدفع به المدعى عليه حول دعوى التقادم ودعوى عدم التوقيع أو الاستلام في الفواتير والإيصالات المستظهر بها حتى يصل الحق إلي صاحبه بوجه يمكن المحكمة العليا بصفتها صاحبة الرقابة القانونية علي أحكام وقرارات محاكم الموضوع من حقها في المراقبة.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 203 - 204 - 205 وما بعدها و 213 وما بعدها و 220 وما بعدها الكل في بابه من ق.ا.م.ت.ا. و م. 2 من المدونة التجارية و 19 - 20 من م.ت.ق.

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2014/10 الصادر بتاريخ: 2014/06/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه.

كاتب الضبط

والله الموفق
المقرر

الرئيس

يسلم ولد أيدي